وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - BordjBou Arreridj
"كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
بن أحسن آية
عبد الرحيم غنى

إشراف:
د. عثماني حمزة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عثماني حمزة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
بلقسام مريم	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

شكر وعرفان

الحمد لله كاشف الغمة، رازق النعمة، ذو الفضل والمنّة.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الحمد لله كثيرا الذي وفقنا ويسّر لنا انجاز هذا العمل المتواضع.

ولأن شكر العباد من شكر الله نتقدم بالشكر إلى:

الاستاذ " عثماني حمزة" الذي أفادنا بتوجيهاته ونصائحه ومساعدته لنا في انجاز هذا العمل.

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع.

"نسأل الله الغفور الشكور أن يثبت الجميع بالأجر العظيم، إنه سميع عليم"

اهداء

الى من كلّله الله بالهيبة والوقار.. الى من علمني العطاء بدون انتظار.. الى من أحمل اسمه بكل افتخار..

الى "أبي العزيز".. يا نسيم الحكمة يسري في كل حياتي

الى من علمتني حب الله، وحب الحياة، وحب الناس.. الى ملاكي في الحياة وبسمتها وسر الوجود

الى "أمي الحبيبة".. يامن كان دعائك سر نجاحي

أنا مدينة لكما بعد الله بكل شيء.. أن انتاجي ماهوا إلا تربيتكما.. أنتما وهبتماني القلم فشكرا

الى من علمني كيف أعيش لهدف نبيل.. فأعمل له بجد.. وأبذل له بسخاء.. لقد كنت لي المحرض الأجمل في مسيرتي

الى من ساعدني في هذا العمل الى "رفيق دربي زوجي".. شكرا لك

آيـــــــة

اهداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول...لتمحي مشقة السنين

" ثم بفضل الله تخرجي "

الحمد الله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا

اهدي هذا التخرج إلى روح أختي الغالية "بثينة" كم تمنيت حضورها لكنني اعلم أن روحها ترفرف بجانبي اليوم...أود أن أقول لكي إني قد فعلتها وتخرجت اليوم

واهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي..إلى من مهدت لي طريق العلم وكانت الداعم الأول لي لتحقيق طموحاتي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه الرحلة إلى من غمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها إلى من لا أجد كلمات تعبر عن قيمتها

إلى "والدتي الغالية" حفظها الله ورعاها

والى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها المعرفة إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء و إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي و من لا ينفصل سمي عن اسمه

"والدي الغالي" احفظه الله ورعاه.

إلى الداعمين لي ومعينين وسندي وقوتي في هذه الحياة

إلى إخوتي "نورين، بسملة" حفظهما الله و رعاهم

واليكم أنتم "أهلي وأصدقائي" ومصدر سعادتي وأدامكم الله

إلى "أية، رانيا، سيلين، أماني"

والى من ساعدني في انجاز هذا العمل "لؤي"

والى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

غـــنـــى

قائمة المختصرات

1. **ص:** صفحة
2. **ق:** قانون
3. **ع:** عدد
4. **م:** مجلد
5. **ط:** طبعة
6. **ج:** جزء
7. **د.ت:** دون تاريخ
8. **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري
9. **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية
10. **ح.ر:** حديث رقم
11. **ج.ر:** جريدة رسمية
12. **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة

مقدمة

تعد الأسرة اللبنة الأولى لتأسيس المجتمعات ومعدل أساسي لإنتاج الأفراد، فالطفل هو الحجر الأساس في بنائها وأن تأهليه لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل يلزم على المجتمع إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه باعتبار أن مرحلة الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان على الإطلاق حيث تبدأ معالم شخصيته تتضح وتظهر من جميع النواحي النفسية، الجسمية والعقلية، وكل ما يتلقاه في هذه المرحلة تبقى آثاره الى مراحل لاحقة.

إن الاهتمام بالطفولة في عصرنا الحالي حتمية يفرضها التطور العلمي المعاصر فلم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية للترفيه والتعلم، بل أصبح من الضروري قبول مواكبته لإستعمال شبكة الأنترنيت نتيجة لتوسع النهضة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية، فقد نتج عن هذا التطور ظهور الإعلام الرقمي والذي تنشر فيه المعلومات في لمح البصر إذ وفرت ميزات من حيث التكلفة وسرعة التدفق وسهولة الوصول الى المستقبل وغيرها، إلا أن الوجه الإيجابي لهذه التقنية لا ينفي انعكاساتها السلبية التي ظهرت ملامحها في صورة سلوكيات استغل فيها النظام المعلوماتي بصورة غير مشروعة وبهدف إلحاق الضرر للأفراد والجماعات أو الدول عرفت بالجرائم المعلوماتية "cyber-crime" وهي جرائم ذكية تحدث وتنشأ في بيئة رقمية قد تعرض الطفل أيضا مثله مثل الشخص البالغ لمخاطرها نظرا لجهله وضعف قدراته وإدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية ذلك مما أدى الى وقوعه ضحية لها، وهو ما يدعو الى تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها باعتبارها من أهم جرائم العصر المستحدثة.

لقد اهتمت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بالطفل لأنه يمثل الحلقة الأضعف وقد خصصت له اتفاقية تضمن كل ما يتوجب على الدول القيام به من أجل ضمان حقوقه، ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي عرفته أنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وذلك بموجب القانون المطبق عليه. كما نجد الاهتمام على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جينيف الدولي

لحقوق الطفل سنة 1924، ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة حيث أصبح ينظر الى حقوق الطفل كحقوق إنسانية وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم الدول، ومنها الجزائر التي عملت أيضا على تخصيص الطفل بقانون ضمنه مجموعة من القواعد وكان الهدف منها حماية الطفل قانونيا بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 لضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

يعد الطفل جزء مهم وأساسي في المجتمع باعتباره الفئة الأضعف التي هي بحاجة ماسة للحماية الجزائية، ما يجعل موضوع حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة تكمن في البحث بشكل أساسي في تحليل إستراتيجية تشريعية معتمدة من قبل المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من خطر الجرائم المعلوماتية، ويكون ذلك من خلال توضيح الإطار القانوني الذي يضمن الحماية الجزائية للطفل وتحليل أحكامه بدقة ومناقشته وتقييم فاعليتها ومدى ملائمة قواعده القانونية أولا في الحماية من حالات الجرائم المعلوماتية وتفادي الأضرار على الطفل ثم توضيح الوسائل القانونية لإصلاح مثل هذه الأضرار كالإنتهاكات التي تمارس في حقه بإختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية.

أما بخصوص الأهداف المرجوة من إنجاز هذا البحث فإنها تكمن في تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري من خلال تحديد مفاهيم الحماية الجزائية للطفل، بالإضافة إلى تحديد الأدوات القانونية المعتمدة لتقييم بعد الحماية من الجرائم المعلوماتية، ومنه الوصول الى لفت نظر المسؤولين الى خطورة المساس بها. ناهيك عن التطرق الى الأساليب المقررة لفرض الرقابة اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل الأطفال من على حياتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم للقول ما إذا كانت الضوابط القانونية المحددة في التشريع كافية على تأمين الحماية للطفل من المخاطر التي تهدده نتيجة الإبحار في الفضاء المعلوماتي.

إقتناعا بأهمية الموضوع القانونية والعملية في آن واحد ورغبتنا الشخصية إتجاه هذا الألم الكبير تجاه واقع الطفل في العالم وما نعايشه من صور يومية للأطفال وحمايتهم من أي استغلال يتم التعرض إليه في حرمة حياتهم الخاصة، وتفشي هذه الظاهرة في الوقت الحالي خصوصا مع تطور التكنولوجي وهذا من أكثر الأسباب لاختيارنا هذا الموضوع.

بالإضافة الى فضولنا حول معرفة الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية.

أما بالنسبة الأسباب الموضوعية منها التعريف بالظاهرة وتسليط الضوء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى مدى خطورتها والمساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق القوانين الخاصة بالحماية الجزائية للطفل وحماية حقوق الانسان بصفة عامة.

تجدر الإشارة الى أن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية على إعتبار أن الباحثين في هدا الموضوع لم يتطرقوا لها بالتفصيل حسب معرفتنا، ما يجعل موضوع البحث يتسم بنقص الدراسات الحديثة مع صعوبة الوصول الى بعض المراجع.

على هذا الأساس وتبعا لما سبق ذكره، فان المعالجة القانونية لموضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري يثير الإشكالية التالية:

هل وُفّق المشرع الجزائري في وضع الأسس اللازمة لحماية الحدث من الجرائم المعلوماتية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نذكرها كما يلي:

ماذا نعني بمصطلح الطفل؟ ما المقصود بالحماية الجزائية الواجبة له؟

ما هي الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية؟

بالنظر الى كثرة النصوص القانونية المرتبطة بالحماية الجزائية للطفل، فان المعالجة المنهجية لموضوع البحث تقتضي منا اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فاعتماد

المنهج الوصفي يكون من خلال وصف جملة من الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة لتشخيص الأسلوب المعتمد من قبل المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للطفل من خطر الجريمة المعلوماتية.

أما اعتمادنا للمنهج التحليلي فيكون من خلال تحليل النصوص القانون التي تم إقرارها لحماية الطفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية وإظهار مدى كفايتها من قصورها.

حيث اتبعنا في ذلك خطة منهجية ثنائية الفصول، نتناول في الفصل الأول الطفولة في ظل البيئة الرقمية، وفي الفصل الثاني الجرائم المعلوماتية ووسائل حماية الطفل من مخاطرها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الطفولة في ظل البيئة الرقمية

تمهيد:

الطفولة هي نبت الحياة، فقد أصبح حق الطفل فيها حقا أصيلا تتفرع منه حقوقا أخرى وهي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حتى بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام الأمور ويقوم بدوره الفعال في المجتمع ويعرف واجباته.

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فالطفل مصدر كل الشعوب حسب قول الرومان قديما، ولكونه طفل فهو غير قادر على التمييز بين ما ينفعه وما يضره فقد يتعرض الطفل القاصر لمجموعة من المخاطر التي تهدد سلامته خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعاش في عصرنا الحالي ومثال ذلك الجرائم الالكترونية، لذلك سنتناول في دراستنا هذه مفهوم الطفل والحماية الجزائية من الجرائم المعلوماتية، سنتناول في الفصل الأول ما يلي:

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطور شخصيته القانونية

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية وصور الطفل محل الحماية

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطور شخصيته القانونية

قبل الخوض في مفهوم الطفل قانونا يجب التوقف عند مدلوله لغة واصطلاحا وذلك ما يساعدنا في الفهم وإزالة اللبس عن الألفاظ المستخدمة للدلالة على مصطلح الطفل لذلك سنتناول مفهوم الطفل في المطلب الأول، ومراحل تطور الشخصية القانونية للحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

تعد مرحلة الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الملاحظة والتأثر بما يدور حوله. لذلك كان من الأهمية تحديد تعريف دقيق بالطفل (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان مسمياته المختلفة (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتعرض الى وضع الطفل في حالة خطر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا–تعريف الطفل لغة

جمع أطفال أي الصغير و مؤنثه طفلة و الطفل بكسر الطاء : "المولود أو الوليد حتى البلوغ"[1].

ففي القران الكريم قال الله تعالى : ﴿ **ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم**﴾[2]

[1] إبراهيم مصطفي واحمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط**، ج02، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص 560.

[2] الآية 05، سورة الحج.

ويمكن أن يقال أيضا باللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء. الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].

و كذلك أول الليل و أول النهار طفل و الوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب و لفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشئ أو صغير السن[2].

لقد تمثلت لفظة الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها:

الطفل بكسر الطاء وتجديدها يعني البنان الرخص

والأنثى الطفلة: يقال جارية طفلة إذا كانت رخصة

الطفل و الطفلة يعني صغيران و الطفل لا يقتصر على الإنسان فقط فالصغير من السحاب طفل و الليل في أوله طفل و الشمس عند غروبها طفل[3].

ثانيا-تعريف الطفل اصطلاحا

الطفل اصطلاحا هو الولد الصغير من الإنسان و الدواب و الطفل في التربية يطلق على الولد و البنت حتى البلوغ أو الرشد[4].

وفي القرآن الكريم قال تعالى:﴿ **هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا** ﴾[5]

---

[1] احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، م02، عالم الكتاب، القاهرة، 1429 هـ /2008، ص 1405.

[2] أبو الفضل محمد ابن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ،1414 هـ 401/11، ص 190.

[3] ابن منظور الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي لسان العرب اعتني بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج08، ط03، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، 1999، ص ص 174، 176.

[4] ابن منظور، مرجع نفسه، ص176.

[5] الآية 67، سورة غافر.

يقول الإمام القرطبي : "و يقال طفلا ما لم يراهق الحلم أي ما لم يحتلم وما لم يقارب سن الاحتلام"[1]، و يقصد بمصطلح الطفل أن كل شخص لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ و يختلف تحديد هذا السن حسب اختلاف كل ثقافة و يجمع العلماء بان الطفولة هي الفترة التي يقضيها الإنسان في النمو حتى يبلغ مبلغ الراشدين و يعتمد على نفسه لتدبير شؤونه و تسديد حاجياته الجسدية و النفسية و حماية هذا البقاء[2].

ومن خلال هذه التعريفات الخاصة بالطفل نستنتج بان لهذا الأخير عدة تعريفات كلها تشير إلى معنى واحد، وإن اختلفت قليلا بحيث تصف هذه التعريفات مرحلة زمنية من عمر الإنسان ألا وهي المرحلة الأولى من حياته قبل نضجه وبلوغه.

ثالثا-تعريف الطفل قانونا

أ-تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق[3] كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة[4].

---

[1] زهراء بن عبد الله، **(الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت)**، مجلة الاجتهاد القضائي، م 12، ع 01، 2019، ص 275.

[2] هاني محمد كامل، **حقوق الطفل بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، المكتبة العصرية، ط01، مصر، 2010، ص 34.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8جويلية سنة 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، ج.ر، ع41، صادرة 09 يوليو 2003.

ب-تعريف الطفل في القانون الجزائري

ان مفهوم الطفل في القانون الجزائري هو كل إنسان كامل الخلق والتكوين يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.[1]

حيث جاءت الفقرة 02 من قانون حماية الطفل بمقتضى القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والذي صدر أكثر دقة من خلال ضبط المصطلحات، واعتبرت أن الحدث يفيد المعنى نفسه وبالتالي كل من لم يكمل 18 سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينا، لذا فمعيار التمييز هو معيار زمني حتى ولم يكن الشخص ناضجا عقليا، وبالتالي فالمشرع الجزائري عرف الطفل استنادا إلى عمر الشخص ولم يأتي بجديد بل اكتفى بتعريف الطفل المصرح به في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل ألا و هي القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري، فطبقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فان تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر من خلال تحديد سن الأهلية للالتزام بالعقود أي 19 سنة و هو سن الرشد، اما المواد 42 و 43 فقد ميزت بين القاصر الغير مميز و القاصر المميز[2].

سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية:

[1] حسن نصار، **تشريعات حماية الطفولة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص18.

[2] صبرينة بوخناف، **مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص 22.

حيث نصت المادة 442 منه على ما يلي : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر[1]، أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر.

والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد بثمانية عشر سنة 18 كاملة هو من اجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا.

الفرع الثاني: مسميات الطفل

أولا-الطفل الحدث

فالطفل الحدث هو ذلك الشخص الذي تتوفر له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وعدم التمييز بين النفع و الضرر، ومراد هذا هو اكتمال نموه العقلي و البدني، وليس شرط اقتران الحدث بجريمة معينة في مكان ارتكاب الطفل للجريمة، في هذه الحالة يعتبر الطفل حدثا منحرفا، أما إذا كان غير مرتكب للجريمة يعتبر حدثا سويا، ومن هنا ينبغي الإشارة إلى مسألة تحديد سن الطفل، الذي يلقب بالحدث فهناك اختلافات في تحديد سن معين، بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري قد أجاز خضوع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لتدابير الحماية و التربية، وفي المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي[2].

والحدث معناه حدث السن، ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك مالم يكن هناك مانعا أخر من موانع المسؤولية الجنائية[3].

---

[1] الأمر رقم66/ 155المؤرخ 08جوان1966، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، صادر 24 ديسمبر 2006.

[2] بلحسن زوانتي، **جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي**، رسالة مقدمة لنيل ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص ص23،24.

[3] بلحسن زوانتي، مرجع نفسه، ص11.

وقد أتى قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة. وعادة ما يقترن مصطلح الحدث من الناحية القانونية بالجنوح فيقال جنوح الأحداث وليس جنوح الأطفال، فنجد في القانون المدني سن الرشد يحدد بـ 19 سنة وهو ما نسميه بالراشد وما دون هذا نسميه بالقاصر أما في قانون العقوبات 18 سنة فما فوق وما هو دون هذا نسميه بالحدث، وكذلك في قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا-الطفل القاصر

جمعه القصر ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجزه عنه القصر و القصر في كل شيء خلاف الطول[1]، القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر وذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 بأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية وكذا في المواد 50 و51.

أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم..."[2] و الطفل القاصر يمر بين مرحلتين، مرحلة الصبي المميز وغير المميز، فالصبي غير المميز هو عديم الأهلية و عديم التمييز بما يدور حوله و تحدد هذه الفترة من الولادة إلى سن 13 سنة في القانون الجزائري، و الصبي المميز غالبا ما تحدد مرحلته من 13 الى غاية 19 سنة[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ /458.

[2] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 13.

[3] زبيدة أقروفة، **الابانة في أحكام النيابة**، الأمل للنشر والطباعة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص16.

الفرع الثالث: وضع الطفل في حالة خطر

يعرف الطفل المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955بانه: الطفل الذي لم ينحرف بعد يعني انه لم يرتكب جرما بعد لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي انه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف.

كما يعرف فقهاء قانون الطفل المعرض لخطر معنوي أنهم الأطفال الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي، أو سلوكهم ينبئ بان وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام.

وتعرف المادة 02 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، ان الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي الطفل حتى من الخطر المحتمل، الشيء الذي لم تنص عليه المادة 1 من الامر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهق وهو دليل على حرصه الشديد على حماية الطفل.

أولا-الطفل الجانح

لقد تضمن قانون حماية الطفل في بابه الثالث حماية الأطفال الجانحين، وذلك بتجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكهم فحسب المادة 2 من القانون نفسه نصت على انه: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

[1] منصور فؤاد، **(الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15)**، مجلة صوت القانون، ع02، جامعة البليدة، 2020، ص 1106.

وينظر رجال القانون إلى الحدث الجانح هو من يأتي بسلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع، وهو السلوك المتعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد المجتمع، ويولي المختصون بذلك اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات (الجنوح) ويعتقدون أن العقاب لابد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية.

كما يعتقد رجال القانون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا و ضرره بالغ وجب ان يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة، حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه[1].

اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع و هو ما يؤكد قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتضمن حماية الطفل، والذي ميز فيه بين الطفل الجانح و الطفل في خطر معنوي عن طريق تفصيل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر معنوي و هو ما جاء في المادة الثانية من ذات القانون.[2]

ثانيا-الطفل اللاجئ

لقد عرف القانون رقم 12/15 الطفل اللاجئ: "بأنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"[3].

في إطار تكييف الدولة الجزائرية لمنظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل التي انضمت إليها قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة كما عدلت وألغت قوانين أخرى في مجال حماية حقوق الطفل وفي

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، دراسات المؤسسة الجامعية، لبنان،2004، ص10.

[2] المادة 02 من ق 12/15 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع37، المؤرخة 08 جويلية 2015.

[3] ق رقم12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 الموافق لـ 28 رمضان 1428 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع39، جويلية 2015.

هذا السياق أصدرت الجزائر القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل وقد عمد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل على اعتبار الطفل اللاجئ ضمن الأطفال في خطر كما قام بتعريفه وذكر الحالات التي تعتبر فيها الأطفال في خطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل وتعريضه للتسول.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكال من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

المطلب الثاني: مراحل تطور الشخصية القانونية للحدث

إن شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيا كقاعدة عامة، وبالتالي فان الطفل بمجرد ولادته حيا تثبت له شخصيته القانونية، وتكون له الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات

وممارستها وتتدرج هذه الصلاحية اتساعا مع تطور سنه، فالطفل بصفته قاصر يمر بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة انعدام التمييز من 0 سنة إلى 13 سنة (الصبي غير المميز)

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشر 13 وذلك حسب ما جاء في نص المادة 42 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام التمييز بما دون 13 سنة على خلاف كل من المشرع المصري و الأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون السبع سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون سبع سنوات لقوله صلى الله عليه و سلم:"**أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع**"[1].

والصبي غير المميز هو ذلك الذي لا تكون له القدرة على فهم الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها من نفع أو ضرر، وبالتالي الصبي عديم التمييز وفقا للمشرع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة ويسمى قاصرا غير مميز.

وليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن **كتاب الصلاة**، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح. ر495، حديث حسن صحيح، ص 77.

الفرع الثاني: مرحلة التمييز من سن 13 سنة الى 18 سنة (الصبي المميز)

و هذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سن الثالثة 13 سنة و تنتهي ببلوغ 18 سنة، فقد عدل المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد السن الجزائي، طبقا لتعدي قانون العقوبات لسنة 2014 المادة 49 منه والتي تنص على انه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات".[1]

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة، ومن خلال هذه المادة يمكن استخراج أربع مراحل يمر بها الشخص في النمو العقلي والإدراك وهي كما يلي:

- **المرحلة الأولى:** تتعلق هذه المرحلة بالقاصر دون سن عشر سنوات، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بمعنى لا يمكن أن توجه له الاتهام على أساس انه معدوم الإدراك والإرادة والتمييز، بسبب صغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي، بحيث لا يميز بين الخطأ والصواب وبالتالي لا يمكنه ارتكاب خطا جزائي في نظر القانون.

- **المرحلة الثانية:** يكون القاصر في هذه المرحلة قد بلغ سن عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة فيصبح في هذه المرحلة مؤهل لتحمل المسؤولية ولو جزئيا فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب وعند ارتكابه لمخالفات يكون محلا للتوبيخ فقط من قبل القاضي، لان في هذه المرحلة يزداد نموه العقلي ويصبح أكثر تميزا من المرحلة التي سبقتها.

- **المرحلة الثالثة:** القاصر في هذه المرحلة يزداد نموا عقليا وجسديا، ومن العقل والتمييز ما يرفعه إلى درجة تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله الضارة بالغير، فيوجه له الاتهام لارتكابه أفعال من شانها المساس بحريات الغير والتي تشكل اعتداء يعاقب عليه القانون وبالتالي يكون محل للمتابعة الجزائية ويخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو

[1] المادة 49 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، ع 49، صادرة 11جويلية 1966.

لعقوبات مخففة على حسب الجرم الذي ارتكبه الجاني سواء كان مخالفة أو جنحة أو جناية على أساس انه أصبح في مرحلة أكثر تمييز وإدراك بنمو عقله من المرحلة التي سبقتها.

– **المرحلة الرابعة:** تتعلق هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن الثمانية عشر كاملة يوم ارتكابه للجريمة فهنا يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، على اعتبار انه أصبح كامل الإدراك و التمييز بسبب اكتمال نموه العقلي فهنا يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، على اعتبار انه أصبح كامل الإدراك و التمييز وذلك بسبب اكتمال نموه العقلي فيتحمل نتائج أفعاله الضارة بالغير[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية وصور الطفل محل الحماية

تشكل فئة الأطفال أهمية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل الأمة وصورتها فأطفال اليوم رجال الغد، وهم بعد ذلك مسؤولون عن كافة شؤون الحياة مما جعل الاهتمام بالطفل واجب وحمايته لازمة، فالمساس بحياته ونمائه ينعكس سلبا على مستقبله وحياته.

فالطفل الذي هو محل هذه الحماية إما أن يكون مجنيا عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير) وإما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث قسمنا المبحث الى مفهوم الحماية الجزائية (المطلب الأول)، ثم صور الطفل محل الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية

الحماية الجزائية تعني الحماية القانونية للطفل عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية" فالحماية بهذا المعنى

[1] احمد علي جرادات، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج**، م01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2012، ص 88.

تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية المتعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرهما"[1].

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة

الحماية لغة: الحماية كلمة ترجع للفعل حَمى "l'action de protéger"، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء، الحفاظ، الضمان، الوقاية، التأمين والدفاع.

أما المقصود بالجناية لغة: فهي جَنى الذنب عليه جناية: جره و الجناية هي الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة[2].

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا

مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجزائية للطفل "protection pénale de l'enfant" يمكن أن نقول أنها: النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه وهي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، إذن فوظيفة القانون الجنائي "حمائية"، إذ يحمي قيما و مصالحا و حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[3].

---

[1] احمد مختار عمر، **الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان**، ص306.

[2] احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، م02، عالم الكتاب، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص408.

[3] رمزي حوحو، **(الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان)**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع05، 2010، ص196.

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية، الأولى تعني بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما بالتجريم أو الإباحة، أما الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل أو الأساليب التي تنتجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب[1].

المطلب الثاني: صور الطفل محل الحماية

في هذا المطلب نتعرض للطفل المجني عليه (الفرع الأول) والحدث الجانح (الفرع الثاني) وكذا الحدث المعرض للخطر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطفل المجني عليه

إن الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء أو عقوبة أو تدابير الأمن، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، و ليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب و يسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير و يستوجب لمرتكبه جزاء مبنيا أساسه ضر أصاب المجني عليه[2].

عرفه المشرع في نص المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

وعرفت اتفاقية حقوق الطفل، الطفل في مادتها الأولى على انه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

---

[1] احمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2007، ص ص 96-97.

[2] عادل قوره، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام -الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص13.

يفهم من نص المادة أن الحد الأقصى لعمر الطفل هو ثمانية عشر والمادة تحدد الأطفال بناءا على السن دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس.

كما يتبادر إلى الذهن مصطلح "الحدث" الذي يشير إلى الأشخاص الذين يمكن اتهامهم ومحاكمتهم بموجب القانون القضائي للأحداث ووفقا للقواعد ولكن توجد طائفة واسعة من الأعمار تنطوي تحت تعريف الحدث تتراوح بين سبع سنوات وثمانية عشر سنة.

و يدل لفظ "حدث" على الشخص الذي لم تتوافر له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء و اختيار النافع منها و الابتعاد عن الضار منها لعدم اكتمال نموه و ضعف قدراته الذهنية و البدنية بسبب كونه في سن مبكرة و ليس في استطاعته وزن الأشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير، و من هنا الحدث لا يتعلق بمن ارتكب الجريمة و إنما حالة يكون عليها الصغير بمعيار قانون محدد فإذا ارتكبها يعتبر حدثا منحرفا و إذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا[1].

الفرع الثاني: الحدث الجانح

عرفته الفقرة الثالثة من المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات"، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغيرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة (المادة 446)، وقد اقترح هذا التعريف في سنة

[1] بلقا سم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص12.

1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

ونظرا لتبني توجه المساعدة فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرقا من الناحية العلمية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين هم في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة (تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث حتى سنة 1972 وفي شهر فيفري سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين يؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي.

وطبقا لنص المواد 49، 50 و51 من قانون العقوبات فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر كاملة. وحسب نصوص المادتين 442، 446 من قانون الإجراءات الجزائية فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له[1].

وللجنوح عدة عوامل فتنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية وسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل أو أكثر من عامل واحد.

أولا-العوامل الفردية لجنوح الأطفال

إن العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

[1] سحارة السعيد، **(الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع01، 2009/05، ص ص109،110.

اضطرابات الغدد الصماء : حيث اثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه وهناك دراسة أجريت على بعض الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب فوجد عدد منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الاعتداء وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

انحطاط خلايا الجسم: فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم و الأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها، و التي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث و كذلك العقد النفسية المتباينة في طبيعتها و شدتها كما نجد الاختلافات لدى الحدث الغريزية، و العواطف المنحرفة التي قد تنشا تبعا لاختلاف الظروف و الأحداث التي نشأت عنها الذكريات و الخواطر و الرغبات[1].

التخلف العقلي: و الذي ينشا بدرجاته الثلاث (العته، البله والحمق) من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل استكمالها[2].

ثانيا-العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

اختلال الوسط العائلي: ويبرز اختلال الوسط العائلي في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث ويتمثل في تصدع بسبب غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، وكذا المستوى السلوكي السيئ للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحل خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، ضف إلى ذلك خصام الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث.

اختلال الوسط المدرسي: فالمدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا انه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه

[1] خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص111.

[2] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص111.

المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها فتدفع التلميذ للجنوح وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة.

اختلال وسط العمل: وسط العمل هو البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، و لكن قد يضطرب من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة على الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله و هو لا يزال في سن الحداثة و في هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه، وهذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة و الصحبة السيئة[1].

اختلال وسط الترويح عن النفس: وسط الترويح عن النفس هو البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش و متعة بدل الوسائل الضارة التي تمثل اختلال وسط الترويح عن النفس فان مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات و المقامرة و التردد على أماكن الفساد الجنسي، و منها ما يمهد للسلوك الإجرامي، كتناول المسكرات...ومشاهدة التمثيليات المسرحية و السينمائية أو الأفعال الفاضحة و استعراض أساليب ارتكاب الجريمة و إخفاء معالمها و تضليل الشرطة و إبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الإجرام و يدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح[2].

[1] علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص64.

[2] علي محمود جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، مؤسسة المجد، بيروت،2000، ص108.

الفرع الثالث: الحدث المعرض للخطر

عرفه القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 في فقرته الثانية على أن: الطفل في الخطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

– الطفل اللاجئ[1].

وحسب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي الطفل حتى من الخطر المحتمل الشيء الذي لم تنص عليه المادة 1 من الأمر 72 /03 "المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة" وهو دليل على حرصه الشديد على حماية الطفل وهو ما جسده في تحديده لحالات تعرضه للخطر وتوسعه فيها.

كما يعرف فقهاء القانون الطفل المعرض لخطر معنوي أنهم الأطفال الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بان وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام.

وفي الأخير نستطيع أن نقول إن حالات الخطر الذي يهدد الطفل الواردة في المادة 02 من القانون 12/15 جاءت شاملة (عامة ومحددة) بحيث توفر حماية أكبر للطفل وذلك طبقا لما يقدره قاضي الأحداث الذي يبقى له المجال واسع في تقدير هذه الحالة.

[1] القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

إن التطور الحاصل في العالم وتطور التكنولوجيا والانترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات لم يمر بسلام، حيث تم تطويرها لاستعمالها في كل ما هو ممنوع ومجرم وما يستهدف كل الفئات العمرية خاصة الأطفال منهم، وإن الانتهاكات تطال يوميا لهذه الفئة في حقوقهم، وهذا ما دفع الهيئات القضائية إلى فرض إلزامية إحاطة هذا الأمر بكافة التدابير الوقائية والقانونية ووضع قوانين صارمة تهدف إلى توفير الحماية للفئات المستهدفة لوقف الضرر الذي يؤثر على سلوك الطفل وتدفع به الى الغوص في عالم الإجرام.

وفي هذا الصدد تطرقنا في هذا الفصل الى التعاريف التي تتعلق بالطفل في التشريع الجزائري ثم تطور الشخصية القانونية له وكذا مفهوم الحماية الجزائية وصورها والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها.

كما أولينا الاهتمام بالحماية الجزائية للطفل وتتجلى بوضوح هذه الحماية في ظل القانون 12/15 من أخطر وأبشع الجرائم التي يكون ضحيتها الحدث الماسة بسلامته الجسدية والصحية، والأخلاقية والمتعلقة بشرفه.

الفصل الثاني:

الجرائم المعلوماتية ووسائل حماية الطفل من مخاطرها في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد شهدت العقود الأخيرة صور جديدة للإجرام نتيجة التطور التكنولوجي بشكل مستمر في مجال المعلومات والاتصال، بالإضافة الى البرامج المتقدمة وتطور تطبيقاتها الى اداء خدمات في مجالات عديدة كالتعليم والتشخيص الطبي وتسهيل المعاملات.. وهذا ما جعل العالم أشبه بمجتمع كبير تترابط فيه مختلف شبكات الاتصال وتتدفق بين ارجائه المعلومات بمختلف صورها وتتلاشى فيها الحواجز الجغرافية والمسافات. هذه الصور الجديدة للإجرام تعرف بالجريمة المعلوماتية حيث تعد من أكبر التحديات التي نواجهها في الوقت الحالي. يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية.

ولتوضيح الفكرة أعلاه سنحاول في هذا الفصل الإدلاء قدر الإمكان على ما هو مصنف ضمن الطفل وابراز الحماية المكفولة له من الجرائم المعلوماتية ، فنتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا ومخاطرها في المبحث الثاني، ثم نتعرض للوسائل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية في الجزائر في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الجريمة المعلوماتية

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة الجريمة المعلوماتية من قبل المشرع الجزائري، وللإلمام بمفهوم الجريمة المعلوماتية يتعين علينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، ثم نبين في المطلب الثاني الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية وأخيرا سوف نتعرض للطبيعة القانونية التي تنطوي عليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

ان استعمال الوسائل المعلوماتية في الوقت الحالي أصبح ضروري لما فيه من إيجابيات تفيد في الكثير من الأمور، غير أن استخدامها غير المشروع قد يهدد مستعمليها عن طريق الجرائم المترتبة من خلالها والتي لها عدة تسميات جرائم المعلوماتية أو جرائم الإلكترونية، وعلى ضوء هذا سنحاول تعريفها تعريفا ضيقا (الفرع الأول)، ثم تعريفا واسعا (الفرع الثاني)، ثم تعريفها في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الضيق الجريمة المعلوماتية

عرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها: " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر".

عرفت أيضا أنها: "غش معلوماتي ينصرف الى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها"[1].

[1] فتيحة رصاع، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص 39.

عرفها أيضا Roosevelt على أنها: "كل نشاط غير مشروع موجه للوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي لتغيير ما أو حذفها، أو التي تحول عن طريقها"[1].

كما عرفها David Thompson أنها: "أي جريمة تكون متطلبا لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسب الآلي"[2].

عرفها الفقيه الفرنسي Mass بأنها: "الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[3].

ويدخل في نطاق التعريفات مفهوم الجريمة المعلوماتية الضيقة، تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال تحديده مفهوم جريمة الحاسب بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا"[4].

حصر هذا الاتجاه الجرائم المعلوماتية بأنها تتطلب معرفة تقنية، والإعتماد على الحاسب الآلي، الهاتف الذكي.. حيث اعتبروا جريمة السب والقذف والشتم عبر الأنترنت جريمة عادية وأن الجريمة المعلوماتية هي التي تستوجب الذكاء والاختراق (إختراق موقع – قرصنة حساب)

الفرع الثاني: التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية

يعرّف جانب من الفقه من أنصار هذا الاتجاه الموسع الجريمة المعلوماتية كالتالي:

---

[1] عبد الحق خنتاش، محاضرات **في مقياس مدخل الجرائم المعلوماتية**، ألقيت على طلبة ماستر سنة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريريج 2021/2020 ص04.

[2] هشام محمد فريد رستم، **العقوبات ومخاطر الجرائم المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص04.

[3] أمين طعباش، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط01، الإسكندرية، 2015، ص 17.

[4] فتيحة رصاع، مرجع سابق، ص 39.

يعطي الفقيه الأمريكي Parker مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية، حيث عرفها على أنها: "أي عمل غير قانوني يتطلب معرفة متخصصة بأجهزة الكمبيوتر، والتي تستجوب تحقيق الشرطة أو الملاحقة الجنائية"[1].

ذهب الفقيهان Credo وMichel الى إعتبار الجريمة المعلوماتية تشمل الحاسب كأداة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة الى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المعني عليه أو بياناته، كما تمتد لتشمل الإعتداءات المادية على بطاقات الإئتمان، تزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب وإنتهاك ماكيناته بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطريقة الكترونية[2].

يذهب فريق آخر من الفقهاء الى توسيع مفهوم هذه الجريمة، حيث عرفت بأنها "كل عمل أو إمتناع يأتيه الإنسان أضرار بمكونات الحاسب المادية والمعنوية والشبكات الإتصال الخاصة به بإعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تعتمد نصوص قانون العقوبات لحمايتها"[3].

كما جاء في توصيات الأمم المتحدة في المؤتمر العاشر بمنع الجريمة المعلوماتية ومعاقبة المجرمين، حيث تم تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها "أي جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي وهذه الجريمة مبدئيا تشمل جميع الجرائم التي ترتكب في بيئة إلكترونية"[4].

---

[1] لامية طاله، كهينة سلام، **(الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات التواصل الاجتماعي)**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م06، ع02، الجزائر، 2020/12، ص68.

[2] نورة طرشي، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، رسالة لنيل الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 03.

[3] أمين طعباش، مرجع سابق، ص 16.

[4] عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص06.

ومن هنا نستخلص أن الجريمة المعلوماتية لها أدوات يمكن الإعتماد عليها لقيام الجاني بهذه الجريمة ومنها الحاسب الآلي والذي هو الوسيلة لإرتكاب المجرم المعلوماتي جريمته بواسطته، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات التي تعتبر في غالب الأحيان الهدف المنشود في مثل هذه الجرائم كما في حالة السرقة أو تغيير أو حذف المعلومات الموجودة أو المخزنة في موقع ما لأشخاص أو جهات تنقسم الى فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى هم فئة الجناة وهم مرتكبو الجريمة، أما الفئة الثانية فتتمثل بالمجني عليهم، وهم قد يكونون الأطفال الذين يتعرضون للجريمة عبر الأنترنت.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

أولا – تعريف الجريمة المعلوماتية حسب قانون العقوبات

بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 156/66 متضمن قانون العقوبات القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي احتوى أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية منها:

– الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر:

إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك[1].

–الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر1:

إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

– أما المادة 394 مكرر 2: قيام عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

[1] ق رقم 15/04، مؤرخ 1 نوفمبر 2004 متضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع71، صادر في نوفمبر 2004.

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1].

ومن خلال المواد السابقة نجد المشرع الجزائري حصر هذه الجرائم في الدخول الى المنظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا-تعريف الجريمة المعلوماتية حسب القانون 04/09

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 04/09 على أنها "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلومات أو نظام الإتصالات الإلكترونية"[2].

ومن هنا نستخلص أن المشرع الجزائري وفي تعديل قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الجرائم المعلوماتية، بل اكتفى بوضع صور المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعاقب على بعض الأفعال تحت عنوان الجرائم الماسة بالنظام المعالجة الآلية للمعطيات ونظرا للانتقادات الموجهة للنظام التشريعي للجزائري بقصوره في معالجة الموضوع ، تدخل المشرع الجزائري لتدارك ذلك من خلال قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من هذه الجرائم حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون مسايرة تطور الحركة الجرمية المعلوماتية في الجزائر[3].

---

[1] ق15/04 متضمن ق.ع، مرجع سابق.

[2] ق 04/09 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا اعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع 47، صادر 16 أوت 2009.

[3] سميرة معاشي، **(الجريمة المعلوماتية، دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)**، مجلة المفكر، ع 17، بسكرة – الجزائر، 2018/06، ص 409.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تنفرد الجريمة المعلوماتية في طريقة ارتكابها عن الجريمة التقليدية بعدة خصائص منها أن الجريمة المعلوماتية تتطلب وجود جهاز حاسب آلي ومعرفة طريقة استخدامه، وفيما يلي نفصل أهم هذه الخصائص:

- **أقل عنفا في التنفيذ** : لا تتطلب الجريمة المعلوماتية عنفا أو مجهود كبيرا في تنفيذها بل تعتمد على الخبرة في المجال المعلوماتي بشكل أساسي عكس الجريمة التقليدية التي كثيرا ما تتطلب العنف[1].

-عدم وجود حدود جغرافية لها:

فبعد ظهور شبكة الأنترنت و المعلومات لم يعد هناك حدود أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب و شبكتها في نقل المعلومات بكمية كبيرة و تبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت لنتيجة هدفها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الأنظمة التقنية الحديثة جعل إرتكاب الجريمة عن طريق الحاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى ،وهذا يرجع الى أن مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان و المكان دون أن تخضع لحرس الحدود[2].

وهذا ما أضاف لها صيغة العالمية لها لأنها جرائم عابرة للحدود الجغرافية، وغالبا ما يستغل مرتكبي هذه الجريمة هذه الخاصية فيستهدفون المواطنين من دول اجنبية ليجعلوا

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجزائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص65.

[2] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت**، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص17.

من متابعتهم ومحاكمتهم صعبة، مما تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ضد الأطفال[1].

-صعوبة الإكتشاف والإثبات للجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة إكتشافها فهي لا تحتاج إلى سفك الدماء أو عنف أو آثار إقتحام لسرقة الأموال وانما بيانات وأرقام تتغير وتمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، ويرجع ذلك الى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية من هذه الجهة، ومن جهة ثانية فإن الجاني يمكنه إرتكاب الجريمة في قارات ودول أخرى، لأنه سبق والإشارة الى أنها جريمة لا وجود لحدود الجغرافية لها، بالإضافة الى قدرة الجاني على إتلاف الأدلة فهذا عامل إضافي ما يجعلها صعبة الاكتشاف. [2]

-وأنها تتسم بالغموض ، و يرجع السبب في ذلك الى صعوبة اثباتها أو التحقيق فيها ، كما أنها تحدث هزات كبيرة في اقتصاد الدول ، كما تتميز بالسرعة في ارتكابها لأنها تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة.[3]

-تعود صعوبة الاثبات الى امتناع الطفل الضحية عن الإبلاغ عنها وعدم الكشف عنها وسبب ذلك خوفه من الفضيحة.

- خصوصية المجرم المعلوماتي:

والذي يكون عادة من ذوي الاختصاص و المعرفة في مجال تقنية المعلومات ، وقد تم تصنيف مجرمي الجرائم المعلوماتية الى المخترقين و المحترفين و الحاقدين ، فالمخترق شخصا بارعا في استخدام الحاسب الآلي و له الفضول في استخدام حسابات الآخرين بطرق غير مشروعة فهو مثل الهاكرز، أما المحترفون هم أخطر فئة من بين مجرمي الأنترنت

[1] أنيس العذار، **(مكافحة الجريمة الالكترونية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 17، ع1، 2018، ص727.

[2] فتيحة رصاع، مرجع سابق، ص44.

[3] عبد الله عبد الكريم، **جرائم معلوماتية والأنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ،2007، ص32.

حيث يهدف لتحقيق الكسب غير المشروع من ناحية المادية عن طريق الاعتداء على حسابات البنوك أو تحقيق أغراض سياسية و التعبير عن وجهة نظر أو فكرة ، أما بالنسبة للحاقدين هم ليس لهم أهداف للجريمة بل يتحركون لرغبة الانتقام و التأثر كالأمور الطائفية[1].

المبحث الثاني: واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا ومخاطرها

مع التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا الحالي أدى الى اتساع نطاق شبكة الأنترنت ونوع المهارات والأنشطة المتعلقة بها ودخول كل الفئات العمرية مجالات واسعة لتقنية النظم المعلومات للاستفادة من خدماتها مع قلة وعي البيئة المحيطة وغياب مراقبة الاهل لأطفالهم فأصبح استهدافهم عبر الأنترنت يتزايد مع الزمن لما فيها من مغريات.

في هذا المبحث سنتطرق الى ذكر الجرائم التي تمس حياة الطفل الخاصة وسمعته وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتمحور حول الجرائم الماسة بأخلاقيات الطفل.

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية الماسة بسمعة الطفل وحياته الخاصة

تتنوع الجرائم المعلوماتية مع التطور التكنولوجي وتنوع وسائله لم يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم، فقد يتعرض لجرائم الاعتداء على شرفه عبر الأنترنت تطرقنا اليه في (الفرع الأول)، وجرائم الاعتداء على حرمة حياته الخاصة في (الفرع الثاني).

[1] حنان مهداوي، **(التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع02، سطيف– الجزائر، 2022/11، ص 06.

الفرع الأول: جريمة الإعتداء على شرف الطفل وسمعته

قد يتعرض الطفل لعدة جرائم تمس شرفه وسمعته في المجتمع بطريقة تقليدية ومع التطور الذي حدث مؤخرا لا يمنع ذلك تعرضه أيضا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة مع صعوبة وضع تعريف دقيق ومحدد للجريمة المعلوماتية بأنواعها فقمنا بحصرها في جريمة سب الطفل على شبكة الأنترنت (أولا) ثم قذف الطفل على شبكة الأنترنت (ثانيا) لما تتركه من آثار سلبية على حياة الطفل.

أولا- جريمة سب وشتم الطفل عبر شبكة الأنترنت:

إن جريمة سب الطفل عبر الأنترنت تبدو من تسميتها تنقسم الى شقين هما شق تقليدي وهو السب وشق مستحدث وهو الوسيلة التي تتم بها وهي الأنترنت.

عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 في قانون العقوبات بأنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".[1]

فقد جاء في تعريف السب على أنه كل ما من شأنه يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للإعتبار أو الشرف، والشرف هو مجموعة من القيم يضيف الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تتبع تقدير الناس له، فهو كل تعبير يحط من قدر الشخص والمرادف له في أصل اللغة يدل على الشتم هو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى الذم و التسفيه و التحقير للمجنى عليه و يمثل خدشا لسمعته و شرفه كما يكون عبر الأنترنت أيضا [2] .

لقيام جريمة السب يجب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور أعلاه في المادة 297 من قانون العقوبات.

---

[1] انظر المادة 297 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

[2] محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2009، ص317.

و الركن المعنوي يكون بانصراف إرادة الفاعل الى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون[1] ، فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين و هما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها الى المجنى عليه ، وانصراف ارادته الى إذاعة هذه الأمور.[2]

يتضح من خلال التعريفات المقدمة ان جريمة السب تنال من شرف المجني عليه واعتباره، فالسب يتحقق بإلصاق عيب الى المجني عليه أو صفة دون أن تتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.[3]

ثانيا- جريمة قذف الطفل على شبكة الأنترنت:

إن جريمة قذف الطفل عبر الأنترنت، تبدو أيضا من تسميتها تنقسم الى شقين هما شق تقليدي وهو كلمة قذف وشق جديد ومستحدث وهو الوسيلة التي تتم عن طريقها.

نص المشرع الجزائري في أحكام دستور 1996 المعدل في 6مارس 2016 في مادته 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، يحميهما القانون"[4].

تماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخصا أو هيئة

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص** دار الهدى، ط01، الجزائر، 2009، ص133.

[2] عزت منصور محمد، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في الفقه والقضاء**، دار الفكر والقانون، المنصورة ،2005، ص 54.

[3] محمد رحماني، ربيحة وافي، **جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، رسالة مقدمة لنيل ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص22.

[4] المادة 46، دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 8ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."[1]

ولقد تعددت تعريفات القذف بحسب الوسيلة المرتكب بها منها تعريف دكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد : " القذف هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت اليه "[2]

وتقوم جريمة القذف قانونا على توفر ثلاث أركان، الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لها فقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة السابقة الذكر والركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو القول يصدر من المتهم يستند فيه واقعة و ذلك بطريقة علنية الى المجنى عليه ، ثم الركن المعنوي و الدي يتمثل في الإرادة و العلم من تصدر منه الأقوال المؤثمة قانونا التي تؤدي الى إيذاء سمعة المجنى عليه .[3]

وتعد جريمتي السب والقذف عبر الأنترنت الأكثر انتشارا بحيث أن الجاني يستعمل عبارات رديئة تمس شرف المجنى عليه حسب قواعد العامة للجريمتين، ومع التطور أصبحت ترتكب عن طريق شبكة الأنترنت كإرسال عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو تكتب عبر صفحات الويب ما يجعل كل من يدخل هذا الموقع الاستماع اليها أو مشاهدتها ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فانه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف العلني.[4]

مما لاحظنا أن جريمتي السب والقذف تهدف الى المساس بشرف وسمعة الطفل وتتم عن طريق كتابات أو مطبوعات أو رسوم التي تمر عبر البريد الكتروني أو الصوتي أو

---

[1] المادة 296 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

[2] مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، ط01، مصر، 2009، ص 430.

[3] عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، دار الهومة، ط 02، الجزائر، 2006، ص 110.

[4] سمية مزغيش، **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

صفحات الويب بواسطة نشر المعلومات الخاطئة عن الضحية لأجل توصيل المعلومات لأكبر عدد ممكن من مستخدمي الأنترنت.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالطفل

ان مفهوم الحياة الخاصة بالطفل هو كل ما يخص الانسان وحده دون غيره من الناس الأمر الذي توجب على الآخرين احترام خصوصياته وعدم التدخل فيها الا برضاه، فقسمنا الفرع الى جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص (الطفل) عبر الأنترنت (أولا) ثم جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند للطفل عبر الأنترنت (ثانيا).

أولا- جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص (الطفل)

يعد التقاط الصورة دون اذن صاحبها وتداولها غير المشروع ونقلها عن طريق شبكة الأنترنت مع الغير من الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة الخاصة لأنها تعتبر من مظاهر خصوصية للإنسان. [1]

ويمكن للجاني استغلال الصور لإنتاجها بطريقة فاضحة للطفل الضحية و تهديده بنشرها الغرض منها الربح المادي.[2]

فقد ورد في المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي:

" ...بالتقاط تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه "[3]، فالاعتداء على الحق في التقاط والحصول على صورة الطفل مثلا من قبيل الاعتداء الحق في الحياة الشخصية.

---

[1] نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2010، ص 179.

[2] محمد أمين الرومي، **جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص58.

[3] انظر المادة 303 مكرر، ق.ع.ج، مرجع سابق.

فالركن المادي يتمثل في التقاط الصور ونقلها وهو النشاط الاجرامي، فالالتقاط يكون عن طريق لقطة الشاشة عند المحادثة المرئية ونقلها عبر شبكة المعلوماتية. [1]

ثانيا – جريمة الإحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند للطفل عبر الأنترنت

فقد ورد في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"[2].

وكأي جريمة لها أركان أيضا الركن المادي يتمثل في الاحتفاظ والاستعمال والنشر وهو ما يعرف بالنشاط الاجرامي، أما الركن المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، وتتجه ارادته الى نشر التسجيل أو المستند للغير[3].

وفي غالب يكون الجاني الغرض من تسجيله للأحاديث والاحتفاظ بها ونشرها دون علم أصحابها لاستدراجهم وخاصة إذا كان الضحايا أطفال لتهديدهم وابتزازهم الكترونيا وينتفي الأمر إذا سرق المستند أو التسجيل الذي كان بحوزة أحد الأشخاص ثم يتم نشره من قبل السارق[4].

---

[1] نبيلة هبة هروال، **جرائم الأنترنت**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص110.

[2] انظر المادة 303 مكرر 1، ق.ع.ج، مرجع سابق.

[3] حنان بن عزيزة، **(أثر استعمال الأنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال)**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، ع 02، 2017، ص240.

[4] حنان بن عزيزة، مرجع نفسه، ص212.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات الطفل

حاول المشرع توفير نصوص تحمي الطفل من خطر الجرائم المعلوماتية الواقعة على أخلاقه، والتي قد تؤثر مستقبلا على الطفل من كل الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية لذا تعد الجرائم المعلوماتية الماسة بأخلاقيات الطفل الأكثر ضررا عليه لحدوثها في عالم افتراضي.

في هذا المبحث سنتعرض الى ذكر الجرائم التي تمس أخلاق الطفل عن طريق تحريضه على الفسق والدعارة في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) جرائم استغلاله في المواد الإباحية.

الفرع الأول: جرائم التحريض الطفل على الفسق والدعارة

ساعد الأنترنت على انتشار جريمتي الفسق والدعارة بسرعة كبيرة وهذا ما يجعلها خطرا على المجتمع عامة وعلى حياة الطفل خاصة.

يقصد بهذه الجريمة "التصرفات والأقوال والأفعال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه الى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة".

وبدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري وخاصة المواد من 342 الى 348 يتضح لنا أن المشرع الجزائري جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بها ولم يجرم فعل الدعارة بحد ذاته. وعلى هذا الأساس جرم القانون كل من يحرض الأطفال بدفعهم الى ممارسة الفسق و الدعارة في أي صورة كانت[1]، وصولا الى تحريضهم عن طريق شبكة الانترنت.

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص92.

فالتحريض عرف في قانون العقوبات على أنه هو يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة.

حيث يتم ذلك عن طريق البريد الالكتروني بنقل المواد الإباحية من كتابات أو رموز الى الغير، أو تنظيم اجتماعات تقوم على ممارسات جنسية يساهم فيها الطفل بمجرد المشاهدة وعليه فإن التحريض الموجه للأطفال على الدعارة والفسق عبر الأنترنت يتخذ عدة صور منها: [1]

-التحريض عن طريق الرسوم أو الرموز والتي قد تكون صريحة وتحمل في طياتها معنى التحريض على الفسق والدعارة.

-التحريض عن طريق المحادثات الكتابية أو الشفهية والتي تتم غالبا عن طريق غرف الدردشة والحوار.

-التحريض عن طريق مواقع الأنترنت تعمل على ترويج تجارة الأطفال وبيوت الدعارة.

- وجود مواقع ترفيهية عبر الشبكة عن طريق الترويج لألعاب تستعمل فيها الايحاءات الجنسية للأطفال.[2]

وكأي جريمة تتوفر فيها أركان منها الركن المادي وهو سلوك الاجرامي الذي جاء في نص المادة 342 من قانون العقوبات " كل من حرض قاصر لم يكمل السن 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له بصفة عرضية ". [3]

---

[1] رشا خليل عبد، **(جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت)**، مجلة الفتح، ع27، كلية القانون جامعة ديالا، ص02.

[2] زهرة غضبان، **(حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت في القانون الجزائري)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 08، ع03، بسكرة، 2021، ص395.

[3] انظر المادة 342، ق.ع.ج، مرجع سابق.

للمجني عليه (الطفل) دون سن 18 ويفترض القانون علم الجاني بأنه يقوم بفعل غير مشروع عبر الفضاء الرقمي من ترويج مواد الدعارة عبر شبكة المعلوماتية بالشكل العام بالإضافة الى اتجاه ارادته لارتكاب هذا الفعل لتحقيق ربح مادي. [1]

الفرع الثاني: جرائم استغلال الطفل في الأعمال الإباحية

إذا كانت الدعوى لممارسة الجنس موجه للبالغين يمكن أن تلاقي الرفض للعاقل، فالوضع مختلف بالنسبة للطفل الذي لم يكتمل نضجه العقلي مع وجود الشبكة المعلوماتية ظهر نوع جديد من الإستغلال عن طريق المواد الإباحية التي اتخذت عدة أشكال انطلاقا من نشرها للصور الفاضحة للبالغين والأطفال الى التسجيلات المرئية لهذه الجرائم.

الاستغلال الجنسي عبارة عن تجارة الجنس الخاص بالأطفال عن طريق تصويرهم بأوضاع جنسية مختلفة، مما يشكل اعتداء على الطفولة وعلى الأخلاق والآداب العامة كتركيب صور رؤوس الأطفال على أجساد آخرين في أوضاع جنسية مخلة. [2]

واستغلال الطفل في الأعمال الإباحية له عدة صور منها:

-تصوير الطفل في أوضاع إباحية سواء بالتصوير العادي أوعن طريق الكاميرا للكمبيوتر وعرضها على شبكة الأنترنت والقيام باستغلالها.

– تعريض الطفل للانحراف عن طريق إرتكاب أفعال عروض وعلاقات جنسية يكون فيها الطفل هو الطرف الأساسي ويتم تحميلها على أقراص الحاسوب، أوعبر مواقع التواصل الاجتماعي الإباحية الموجودة في الشبكة المعلوماتية.[3]

---

[1] إبراهيم حمو فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص243.

[2] أسامة بن غانم العبيدي، **(جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت)**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع53، 2013، ص76.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 336.

وقد نصت المادة 333مكرر 1من قانون العقوبات على الاستغلال الجنسي بتصوير قاصر لم يكمل 18سنة بأي وسيلة كانت لغرض جنسي أو قيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو عرض أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر. [1]

لعل أهم الوسائط التي تستغلها عصابات الإجرام لترويج وبث أعمالها الإباحية ضد الأطفال هي:

-البريد الكتروني: عن طريق إرسال رسائل ذات محتوى جنسي للطفل، أو يطلب منه إرسال صور له لهاته الشبكة.

-غرف الدردشة: إستدراج الطفل للولوج في محادثات ذات طابع جنسي ويجد الحرية في الكلام لأنه غير مراقب.

-نشر الصور أو الفيديوهات في المواقع الإباحية.

-المواقع الترفيهية عبر الشبكة عن طريق الترويج لألعاب تستعمل فيها الايحاءات الجنسية للأطفال. [2]

نستنتج أن عناصر الجريمة من خلال المادة المذكورة أعلاه أنها تتكون من محل الجريمة وهو القاصر لم يكمل السن 18، والركن المادي لها هو تصوير الطفل يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية، أو تصوير أعضاء جنسية قيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو عرض أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد اباحية للقصر.

[1] انظر المادة 333 مكرر 1 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] زهرة غضبان، مرجع سابق، ص395.

المبحث الثالث: الوسائل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

أولت دول العالم عامة والجزائر خاصة أهمية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع محاولة حمايتها من الانتهاكات والمخاطر الواقعة عليها عبر الشبكة المعلوماتية، وعند الرجوع الى نصوص التشريع الجزائري نجد أنه وفر حماية للطفل في بعض القوانين التي تخدم بعضها البعض الأمر الذي دفعنا الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب.

سنتعرض في هذه الدراسة الى الوسائل الردعية لحماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الأول، ثم الوسائل الردعية المنصوص عليها في نصوص الخاصة في المطلب الثاني، تطرقنا الى الوسائل الردعية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الوسائل الردعية لحماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري

لتأمين بيئة سليمة للأطفال ومواجهة الاستخدام السلبي للفضاء المعلوماتي هناك عدة وسائل يجب تفعيلها لضمان وقاية كافية لهم للتصدي للجرائم المعلوماتية التي أصبحت كثيرة في المجتمع، لذلك وجب وضع وسائل وقائية لحماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري.

بسبب تزايد المستمر للإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور مواقع الالكترونية والأنترنت فحاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام المعلوماتي بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل لقانون

العقوبات[1]، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7.

وتنص المادة 394 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000دج الى 100.000دج.

وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر (6) الى سنتين (2) وغرامة من 50.000دج الى 150.000دج.

وأضاف نص المادة 394 مكرر 2:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة 1.000.000دج الى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بالأفعال المذكور سابقا في المادة.

والمادة 394 مكرر 6 أنه بالإضافة الى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة والاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بالعقوبات التكميلية الآتية: " يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال أذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها".

كجرائم القذف والسب وتشويه السمعة التي تعد أكثر شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت، إذا يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحياتهم الخاصة. [2]

[1] ق رقم 15/04 متضمن تعديل ق،ع ، مرجع سابق.

[2] ابتسام مانع، **(جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع15، قسنطينة، 2019/06، ص323.

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات لمرتكبي الجرائم المعلوماتية ضد الأطفال حيث جاء في قسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار تعديل رقم 23/06 لسنة 2006 في المواد التالية:

نجد المادة 298 من قانون العقوبات في تنص على ما يلي: "يعاقب على القذف الموجه الى الأفراد بالحبس من شهرين (2) الى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين."

وكذلك نصت المادة 299 من نفس القانون "يعاقب السب الموجه للفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) الى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج "

إذا كل من يرتكب جريمة هدفها القذف والسب ضد شخص ما بواسطة ارسال بريد الكتروني أو انشاء مواقع تقوم بذلك دائما تقع تحت طائلة نفس النصوص القانونية التقليدية التي تجرم الأفعال أي يمكن توقيع عقوبة القذف والسب مباشرة عن طريق الهاتف أو بطريقة أخرى على الجاني.[1]

نصت أيضا المادة 303 مكرر على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

[1] عبد الحليم بو شكيوه، **(آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الأنترنت)**، مجلة دراسات وأبحاث، م01، ع01، 2009، ص 07.

ونصت المادة 303 مكرر 1 على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون "

المشرع نص المواد السابقة إذا تم ارتكابها حماية للحياة الشخص الخاصة لكنه لم يشدد العقوبة إذا تم ارتكابها في المجال المعلوماتي، فقد اكتفى بنص صراحة بالعقاب كل من يتعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبأي تقنية كانت ونرى أيضا أنه لم يخص الأطفال في نص المادة.[1]

نظرا لكثرة الاعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من تعديلات وذلك بموجب قانون 01/14المؤرخ في 2014 [2]من قانون العقوبات حيث جاء في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب العامة في المادة 333مكرر 01 على ان: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) الى عشر سنوات (10) وبغرامة 500.000 دج الى1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي و سيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقة أو غير حقيقة أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"، هذه المادة كان لابد من استحداثها لتواكب التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات في الشبكة المعلوماتية بمختلف الوسائل الكترونية، فالمشرع الجزائري

[1] محمد بن حيدة، **(الحماية القانونية لحق الانسان في صورته)**، مجلة الدراسات القانونية، ع12، الجزائر، 2011، ص50.

[2] ق رقم 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن ق ع، ج.ر، ع7، الصادرة 2014/02/16.

يحاول منح الحماية أكثر للأطفال من خلال قانون العقوبات وتعديلات الواقعة عليه بموجب قانون 01/14 خاصة مع تزايد هذه الجرائم[1].

بالإضافة الى النصوص التقليدية المنصوص عليها أيضا في قانون العقوبات في المواد 334و335 المتضمنة للأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر.

فقد نصت المادة 334:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"[2].

أما المادة 335نصت على:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[3]

إضافة الى القسم السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 و347[4].

---

[1] نجاة مكي ومحمود بوقطف، **(حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.ت، ص50.

[2] انظر ق عقوبات المعدل بالأمر رقم 45/75، المؤرخ في 17جوان 1975، ج.ر، ع53.

[3] انظر ق عقوبات المعدل في الفقرة الثانية بالأمر رقم 75/47.

[4] نجاة مكي ومحمود بو قطف، مرجع سابق، ص 51.

نصت المادة 342 في الفقرة 1 على: " كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق والفساد .... الخ، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة 20.000دج الى 100.000دج."

وتنص المادة 347 أيضا في الفقرة 1 أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى "

نجد المشرع أنه في المواد السابق ذكرها أنه حرص على التجريم أي مادة بذيئة تؤدي الى افساد الاخلاق وأنه يعاقب عليها إذا اتجهت النية الى بيعها، فمن حاز مواد اباحية مخلة بالحياء في بريده الكتروني الخاص دون أن تتجه النية الى بيعها أو توزيعها فلا يعد مرتكبا لجريمة انتهاك الآداب العامة، وحتى تعد جريمة يجب أن تتوفر الأفعال المنصوص عليها في المادة السابق ذكرها 333 مكرر.

المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية الطفل في النصوص الخاصة

سنتعرض في هذا المطلب الى الوسائل التي وضعتها القوانين الخاصة للحد من الجريمة المعلوماتية في قانون 04/09 في (الفرع الأول)، وفي قانون 12/15 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل ردعية لحماية الطفل في قانون 04/09

أصدر المشرع الجزائري قانون 04/09 المتضمن لقواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها جاء في هذا القانون بقواعد للوقاية ودعم الوسائل مكافحة الجرائم الافتراضية من خلال رصدها المبكر وجمع الأدلة عنها، حيث جاء ب 19 مادة مقسمة الى ستة فصول.

نصت المادة 02 منه على مفهوم كل من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، منظومة المعلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمي الخدمات، المعطيات المتعلقة بحركة السير، الاتصالات الالكترونية.

ونص في فصله الخامس على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال والاعلام ومكافحتها، تتولى مهام للوقاية من هكذا جرائم.[1]

[1] شهر زاد بولحية، رشيد خلوفي، **(تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 04، 2019، ص1993.

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 04/09 والذي حددت المادة 14 منه مهام الهيئة المتمثلة في:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[1]

بالإضافة الى طرق التحري التي تبناها المشرع في هذا القانون، كالمراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية أعطى لها القانون الصفة الشرعية بتقنينها وإدخالها ضمن الترسانة الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري تسمح للمحقق في هذه الجرائم فسحة قانونية لتقديم الأدلة اللازمة للإدانة المتهم او تبرئته.[2]

كما أن مبدأ سرية الاتصالات والمراسلات والتي نص عليها القانون رقم 04/09 تحد من التصدي للجريمة المعلوماتية بشكل فعال خصوصا أن نص المادة 03 من هذا القانون والتي حددت الحالات التي يمكن معها اختراق مبدأ السرية لضرورة التحقيقات القضائية لم تتطرق الى حالة استخدام هاته الشبكة في استغلال الأطفال معلوماتيا.

[1] فتيحة بوهرين، **(الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م14، ع04، 2021/11، ص57.

[2] شهر زاد بولحية، مرجع سابق، ص 1994.

الا أنه يبقى تجسيد بنود القانون 04/09 على أرض الواقع مع التطور التكنولوجي السريع في الوقت الحالي ضعيفا، فهو لم يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية بل أعطى المشرع عمومية لحماية كل الفئات[1].

الفرع الثاني: وسائل ردعية لحماية الطفل في ق حماية الطفل 12/15

تأخر المشرع الجزائري في إصداره لقانون حماية الطفل الى غاية سنة 2015، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 الى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات.

"بالرغم من التأخر الا أنه تطرق الى مختلف الاعتداءات التي تمس الطفل، حيث جاء في نص المادة 136 من الباب الخامس المتعلق بالإجراءات الجزائية أنه يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداء الجنسي وهذا لحماية سمعته." [2]

كذلك يعاقب في المادة 140 من ذات القانون كل من ينال أو يحاول النيل من حياة الطفل الخاصة وذلك بنشر أو بث نصوص أو صور بأي وسيلة كانت من شأنها إلحاق الضرر بالطفل.

"وأخيرا استدرك المشرع في نص المادة 141 ذكر الوسائل الاتصال، حيث جاء مضمونها يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في المسائل منافية للآداب العامة و النظام العام ."[3]

---

[1] فضيلة تزاموشت، **جرائم الانترنت الماسة بالأطفال**، رسالة مقدمة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ،2014/2013، ص 59.

[2] حسينة شرون، قاسمي الرزقي، **(حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيبراني والافتراضي)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع09، 2008، ص42

[3] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص42.

المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية

إن الطفل وبصفته الحلقة الضعيفة في المجتمع يحتاج إلى وقاية كافية وكاملة من مخاطر التطورات التكنولوجية الحاصلة لذلك تعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية، والمجتمع المدني وكذا الأجهزة التقنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية بمثابة إجراءات وقائية للطفل من شتى الجرائم المعلوماتية وتلعب دورا فعالا وهاما لتربية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال الخطر وحمايتهم من مخاطر الانترنت والشبكة العنكبوتية.

الفرع الأول: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

من بين هذه المؤسسات نجد الأسرة أولا والمدرسة ثانيا تلعب دورا كبيرا في حماية الطفل من الجرائم والمخاطر المعلوماتية:

أولا-دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

للأسرة دورا هاما وأساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الطريق الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمع ولهذا نجد المشرع الجزائري قد أعطى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته.

وقد نصت المادة 4 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل السابق ذكره انه: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل[1].

ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك..."

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص42.

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده عن كل ما من شانه أن يؤثر سلبا على أخلاقه، والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها أو إهمال تربيته خارج نطاقها وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون12/15 وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل.[1]

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الانترنت على الطفل داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري من خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الانترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي[2].

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظم ومراقبة مدى اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وبتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة اقتراح حلول لها[3].

ثانيا–دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

إلى جانب الدور الذي تقوم به الأسرة في تربية وتوجيه الطفل أخلاقيا وحمايته من الانحراف، وهذا لا يكفي عندما يصل الطفل إلى سن التمدرس بحيث يصبح معرضا للاحتكاك مع أشخاص خارج أسرته والمتمثل في الوسط المدرسي وكذا المنتديات الثقافية

[1] رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل الماستر، كلية الحقوق جامعة بن يحيى جيجل، 2021، ص70.

[2] رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، المرجع نفسه، ص71.

[3] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص204.

التي ينخرط فيها الطفل، فالمدرسة تؤدي دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد الأسرة وتتحمل جزءا كبيرا في عملية التنشئة (التربية، التعليم) فالأطفال يتأثرون بالمعلم باعتباره أداة فعالة في إيصال رسالة التربية والتعليم معا.[1]

كما يمكن للمعلم أن يجعل الطفل قادرا على تخطي كل الحواجز ويمكنه توجيهه بشأن معاملات الانترنت باعتباره قدوته، وبهذا يكون المعلم قد ساهم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الالكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال ويجب إتباع مناهج دراسية مكيفة مع الواقع الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالخصوص الانترنت.

تلعب المدرسة دورا هاما في حماية أخلاق الطفل وهذا ما جاء به القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ وقيم إسلامية وحضارية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 04/08[2].

ألزمت المادة 04 من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة في محيط التلميذ و في أهداف التعليم و التأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية, لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهاته التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، ويجب التأكيد على الحاجة الماسة لوجود و متابعة المرشد النفسي و الاجتماعي للطفل, و يكون مختص في التعامل مع الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الأجهزة الالكترونية[3].

---

[1] زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 394.

[2] ق رقم04/08, المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية مؤرخ في 23 جانفي، ج.ر، ع04، مؤرخة في 2008/01/27.

[3] تنص المادة 04 في الفقرة 10: "إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس".

الفرع الثاني: دور مجتمع الأجهزة التقنية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

حاولت الجزائر توفير بعض البرامج تحمي الطفل من كافة المخاطر التي قد تصيبه أثناء تصفحه شبكة الانترنت على جهازه ميزاتها قدرة مراقبة الآباء الطفل بواسطة هذه الأنظمة في شبكات الاتصال ومنها:

اولا-برنامج fi@amane (في أمان)

وهو عبارة عن برنامج قابل للتحميل على الكمبيوتر يسمح بحماية الأطفال من المخاطر المعلوماتية و يتم تثبيته بكل سهولة و إرشاداته واضحة، و يكون محمي بكلمة سر و يعمل بمختلف اللغات، يتم تصفية جميع متصفحات الويب المثبتة على الحاسوب وفقا لخاصية محددة من طرف الأولياء، كما انه يمكن تحديد جداول لتوقيت استعمال الانترنت لكل مستخدم، و تحديد المواقع التي يسمح بتصفحها و عدم السماح بتصفحها ومنع هذا البرنامج من عرض التحميل و استخدام تطبيقات على الحاسوب لمستخدم محدد، يسمح من عرض جميع المواقع التي تمت زيارتها من طرف كل مستخدم.

ويتميز برنامج (في أمان) fi@amane بـــ:

-طريقة تصفح الطفل: يتصفح الأطفال مجموعة مختارة من بين الآلاف من المواقع التي يتم تحليلها والتحقق من محتوياتها ويتم منع مواقع الدردشة والمنتديات...الخ

-طريقة تصفح المراهق: يتصفح الأطفال جميع المواقع باستثناء المواقع التي تم تحديدها من قبل البرنامج.

-طريقة تصفح الأولياء: يتصفح الأولياء جميع المواقع دون أي تصفية بفضل كلمة السر "الأولياء".

-إدارة الوقت: يمكنكم ضبط الوقت أو حصص الدخول إلى شبكة الانترنت لكل طفل ومنع أنواع مختلفة من المواقع المحتويات حسب الفئات: المخدرات، العنف، العنصرية، القمار والإباحية...الخ.

-حجب التطبيقات: يمكن للأولياء منع النفاذ إلى التطبيقات حسب اختيارهم.

-حجب الملفات: يمكن منع تحميل أنواع معينة من الملفات[1].

ثانيا-برنامج الحماية Kaspersky Safe Kids

برنامج حماية فريد من نوعه، يضمن الحماية الملائمة لأطفالكم من التصيد والهكر والاختراق، وهو برنامج لطفل سليم لكن بميزات أكثر تضمن حماية لا مثيل لها للطفل خلال تصفحه للأنترنت، ويتميز هذا بما يلي:

-حظر الوصول إلى المحتوى غير اللائق أو الضار.

-وضع حد زمني للوقت أمام الشاشة لكل طفل على حدة ولكل جهاز على حدة.

-تتبع مواقع الأطفال باستخدام[2] GPS.

[1] انظر إلى: بهاء الدين ايت الصديق، (2015/06/21)، كيف تحمي أبنائك على الانترنت مع برنامج (في أمان)، مقال منشور على الموقع الالكتروني للشبكة اتصالات الجزائر، https://www.android-dz.com/ar، تم الاطلاع عليه يوم2023/05/09، على الساعة 22:04.

[2] انظر برنامج الحماية للأطفال، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:-h ttps://me.kaspersky.com/safe-kids, تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/09، على الساعة 22:35.

خلاصة الفصل الثاني:

في ظل الآثار التي تطال الطفل بسبب التطور التكنولوجي تعتبر الإجراءات المتخذة في سبيل حماية الطفل من مخاطر الوسائل الاتصال الحديثة مسؤولية الجميع من الدولة الى المجتمع ثم الأسرة بما أن الخطر ناجم عن هذه الظاهرة أضحت داخل البيوت وبأثمان زهيدة أصبح الطفل يتصفح ويتواصل مع العالم الخارجي دون رقيب.

ما تعرضنا له في الفصل الثاني الى الجريمة المعلوماتية بتعريفها في التشريع الجزائري وأهم الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية، بالإضافة الى أنواع جرائم التي قد تستهدف الطفل بالتطرق الى مضمون الحماية من الجريمة المعلوماتية ضد الطفل، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد إطار قانوني يشرف على مدى خطورة هذه الجريمة المستحدثة وكيفية التخلص منها بشكل آمن يضمن سلامة المجتمع، وأن سعيه لتوفير الحماية الكافية للطفل الذي نص عليه كان بوجه عام، بالإضافة الى وضعه وسائل ردعية للحد من انتشار هذه الجرائم محاولا مسايرة التطور التكنولوجي.

خاتمة

ختاما لهذا البحث، وبعد دراسة جوانب موضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية، ومختلف الاعتداءات الواقعة عليه عبر شبكة الأنترنت، هذا الأمر الذي أخذنا للخوض في هذه الدراسة محاولة للكشف عن أوجه الحماية الجزائية للطفل باعتبار أن هذه الحماية أصبحت موضوع اهتمام للدول ومنها الجزائر لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدت الى تميزها عن الجرائم التقليدية بداية من تسميتها وصولا الى أفعال التي تدخل ضمن دائرتها. بالإضافة الى محاولة وضع حد من انتشارها، ولأن الحماية الجزائية مهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور التكنولوجي لوقتنا الحالي.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري توصلنا الى النتائج التالية:

-لا يوجد اجماع موحد على تعريف بالطفل والجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.

-عدم وجود قانون خاص بالطفل لحمايته من الجرائم المعلوماتية.

-تعد جريمة معلوماتية من أخطر الجرائم على الطفل وأكثر انتشارا في المجتمع.

تبين خلال دراستنا أن الجريمة المعلوماتية من خصائصها تتمتع بطبيعة مغايرة عن الجريمة التقليدية.

-عجز القوانين التقليدية في مواجهة الجرائم المعلوماتية التي ترتكب ضد الأطفال.

-ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية ضد الطفل الماسة به نظرا لحداثة هذه الجريمة عكس الإجراءات المتخذة فيما يخص جرائم المساس بالمعطيات الآلية.

- تعد الوسائل الوقائية التي وضعها المشرع فعالة متى وضعت بطريقة مناسبة لمواجهة الأخطار ناجمة عن جرائم المعلوماتية ضد الطفل.

-تأثير الجرائم المعلوماتية ومدى خطورتها على الطفل من عدة جوانب.

وتوصلنا في الأخير أن المشرع الجزائري بالرغم من وضعه الأسس ووسائل لحماية الحدث ومكافحة لهذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب وتزايدها المستمر في المجتمع، الا أنه يوجد قصور يخص حماية الطفل من الجريمة المعلوماتية من مختلف النواحي بالإضافة إلى أنه لم يحقق الحماية المرجوة على أرض الواقع ولا تصل الى مستوى الطموح المنشود.

يمكننا القول الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، بل لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة باعتبارها الحاضنة الأولى للطفل مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل.

من خلال الملاحظات والنتائج المتوصل اليها، نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم الجاني صراحة وبصورة مستقلة ارتكاب الجرائم ضد الأطفال بالوسائل المستحدثة.
- وجوب امتداد الحماية الجزائية للأطفال من الجرائم المعلوماتية الى كل قاصر لم يبلغ السن الرشد سواء كان مميز أو عديم التمييز.
- على الدولة اصدار قانون جديد يحمي الطفل من استغلال بكل أنواعه عبر شبكة معلوماتية.
- تكثيف حملات توعوية للأطفال والمرافقة من طرف كل الهيئات ذات صلة بالأسرة.
- اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الجريمة معلوماتية على الطفل.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا-المصادر

1. القرآن الكريم

2. النصوص التشريعية

أ. الأوامر

- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية، العدد 84 بتاريخ: 2006/12/24.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب. المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8جمادى الأولى 1424الموافق ل 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس بابا 1990، ج.ر، ع41، بتاريخ 09 يوليو 2003.

ج.القوانين

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 71.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.
- القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة 2008/01/27.

- القانون 04/09 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع 47، صادر 16 أوت 2009.
- القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.
- القانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2005 المتعلق بحماية الطفل.
- القانون 12/15 المادة الثانية المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة 08 جويلية 2015.
- القانون رقم12/15 المؤرخ في 15جويلية2015الموافق ل 28 رمضان1436المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ 19 جويلية 2015.

د. القرارات الوزارية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا- المراجع

1. المعاجم

- احمد مختار، عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، م02، عالم الكتاب القاهرة، 1429 هـ /2008
- أبو الفضل محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ،1414 هـ/ 11.
- إبراهيم مصطفي واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج02، مجمع اللغة العربية 1985

- ابن منظور الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي لسان العرب اعتني بتصحيحها
- أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج08، ط03، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي لبنان 1999.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت 1414 هـ /458.

2. الكتب

- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن **كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،** حديث حسن صحيح.
- احمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.
- احمد مختار عمر، **الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان.**
- احمد علي جرادات، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، م01، ط01، الأردن، 2012.
- أمين طعباش، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية،** مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2015.
- جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجزائي،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- حسن الساعاتي، **علم الاجتماع الجنائي،** بدون دار النشر، القاهرة، 1951.
- حسن نصار، **تشريعات حماية الطفولة،** منشاة المعارف، الإسكندرية.
- خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية،** دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

- زبيدة أقروفة، **الابانة في أحكام النيابة**، الأهل للنشر الطباعة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص** دار الهدى، ط01، الجزائر، 2009.
- عبد الله عبد الكريم، **جرائم معلوماتية والأنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ،2007.
- عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، دار الهومة، ط 02، الجزائر، 2006.
- عادل قوره، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام –الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992.
- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002
- علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، دراسات المؤسسة الجامعية، ط01، لبنان،2004.
- عزت منصور محمد، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في الفقه والقضاء**، دار الفكر والقانون، المنصورة ،2005.
- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن ،2009.
- محمد أمين الرومي، **جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005

- مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، ط01، مصر 2009.
- نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2010.
- هشام محمد فريد رستم، **العقوبات ومخاطر الجرائم المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- هاني محمد كامل، **حقوق الطفل بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ط01، المكتبة العصرية مصر 2010.

3. البحوث الجامعية

أ. الأطاريح

- إبراهيم حمو فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.
- هروال نبيلة هبة، **جرائم الأنترنت**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ب. الرسائل

- بلحسن زوانتي، **جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

- تزاموشت فضيلة، **جرائم الانترنت الماسة بالأطفال**، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2014/2013.
- رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، **الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية**، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بن يحيى جيجل،2022/2021.
- سمية مزغيش، **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- صبرينة بوخناف، **مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة بلقا يد تلمسان 2008-2009.
- صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- فتيحة رصاع، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2011/ 2012.
- محمد رحماني، ربيحة وافي، **جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي** رسالة مقدمة لنيل ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- نورة طرشي، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، رسالة مقدمة لنيل ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011.

4. المقالات

- ابتسام مانع، **(جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع15، قسنطينة، جوان 2019.

- أسامة بن غانم العبيدي، **(جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت)**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع53، 2013.
- أنيس العذار، **(مكافحة الجريمة الالكترونية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 17، ع1، سنة2018.
- حسينة شرون، قاسمي الرزقي، **(حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيبراني والافتراضي)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 09، 2008.
- حنان مهداوي، **(التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع02، سطيف– الجزائر ،2022/11/02.
- حنان بن عزيزة، **(أثر استعمال الأنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال)**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، ع 02، 2017.
- رمزي حوحو، **(الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان)**، مجلة الفكر، ع05، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010.
- رشا خليل عبد، **(جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت)** مجلة الفتح، ع27، كلية القانون جامعة ديالا.
- زهراء بن عبد الله. **(الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت)**،
- مجلة الاجتهاد القضائي، م 12، ع 01، 2019.
- زهرة غضبان، **(حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت في القانون الجزائري)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 08، ع03، بسكرة، 2021.
- سحارة السعيد، **(الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع01، بسكرة، 2019.

- سميرة معاشي، **(الجريمة المعلوماتية، دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)**، مجلة المفكر، ع 17، بسكرة –الجزائر، جوان 2018.
- شهر زاد بولحية، خلوفي رشيد، **(تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 04، 2019.
- عبد الحليم بوشكيوه، **(آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الأنترنت)**، مجلة دراسات وأبحاث، م01، ع01، 2009.
- فؤاد منصور، **(الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15)**، مجلة صوت القانون، ع02، جامعة البليدة 2020.
- فتيحة بوهرين، **(الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 14، ع 04، نوفمبر 2021.
- لامية طاله، كهينة سلام **(الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات التواصل الاجتماعي)**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م06، ع02، الجزائر ،2020/12/30.
- محمد بن حيدة، **الحماية القانونية لحق الانسان في صورته**، مجلة الدراسات القانونية، ع12، الجزائر، 2011،
- نجاة مكي ومحمود بوقطف، **(حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.ت.

5. المطبوعات

- عبد الحق ختناش، **محاضرات في مقياس مدخل الجرائم المعلوماتية**، ألقيت على طلبة ماستر سنة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2021/2020.

6. المواقع الإلكترونية

- https://www.android-dz.com/ar/
تم الاطلاع عليه يوم2023/05/09,على الساعة 22:04.
- https://me.kaspersky.com/safe-kids
تم الاطلاع عليه يوم2023/05/09,على الساعة 22:35.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الطفولة في ظل البيئة الرقمية 6
المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطور شخصيته القانونية 8
المطلب الأول: مفهوم الطفل 8
الفرع الأول: تعريف الطفل 8
أولا–تعريف الطفل لغة 8
ثانيا–تعريف الطفل اصطلاحا 9
ثالثا–تعريف الطفل قانونا 10
الفرع الثاني: مسميات الطفل 12
أولا–الطفل الحدث 12
ثانيا–الطفل القاصر 13
الفرع الثالث: وضع الطفل في حالة خطر 14
أولا–الطفل الجانح 14
ثانيا–الطفل اللاجئ 15
المطلب الثاني: مراحل تطور الشخصية القانونية للحدث 16
الفرع الأول: مرحلة انعدام التمييز من 0 سنة إلى 13 سنة (الصبي غير المميز) 17
الفرع الثاني: مرحلة التمييز من سن 13 سنة الى 18 سنة (الصبي المميز) 18
المبحث الثاني: الحماية الجزائية وصور الطفل محل الحماية 19
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية 19
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة 20
الفرع الثاني: تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا 20
المطلب الثاني: صور الطفل محل الحماية 21
الفرع الأول: الطفل المجني عليه 21
الفرع الثاني: الحدث الجانح 22

أولا–العوامل الفردية لجنوح الأطفال 23
ثانيا–العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث 24
الفرع الثالث: الحدث المعرض للخطر 26
الفصل الثاني: الجرائم المعلوماتية ووسائل حماية الطفل من مخاطرها في التشريع الجزائري.....29
المبحث الأول: الجريمة المعلوماتية.....31
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية 31
الفرع الأول: التعريف الضيق الجريمة المعلوماتية.....31
الفرع الثاني: التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية 32
الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري 34
أولا – تعريف الجريمة المعلوماتية حسب قانون العقوبات 34
ثانيا–تعريف الجريمة المعلوماتية حسب القانون 04/09 35
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية 36
المبحث الثاني: واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا ومخاطرها 38
المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية الماسة بسمعة الطفل وحياته الخاصة 38
الفرع الأول: جريمة الإعتداء على شرف الطفل وسمعته 39
أولا– جريمة سب وشتم الطفل عبر شبكة الأنترنت: 39
ثانيا– جريمة قذف الطفل على شبكة الأنترنت.....40
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالطفل 42
أولا– جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص (الطفل).....42
ثانيا – جريمة الإحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند للطفل عبر الأنترنت.....43
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات الطفل 44
الفرع الأول: جرائم التحريض الطفل على الفسق والدعارة 44
الفرع الثاني: جرائم استغلال الطفل في الأعمال الإباحية 46
المبحث الثالث: الوسائل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري 48
المطلب الأول: الوسائل الردعية لحماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري 48
المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية الطفل في النصوص الخاصة 53
الفرع الأول: وسائل ردعية لحماية الطفل في قانون 04/09 53

الفرع الثاني: وسائل ردعية لحماية الطفل في ق حماية الطفل 12/15 55

المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لحماية الطفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية 56

الفرع الأول: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية 56

أولا–دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية 56

ثانيا–دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية 57

الفرع الثاني: دور مجتمع الأجهزة التقنية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية 59

اولا–برنامج fi@amane (في أمان).....59

ثانيا–برنامج الحماية Kaspersky Safe Kids.....60

خاتمة 62

قائمة المصادر والمراجع.....65

الفهرس 75

الملخص:

من خلال ما تقدم تطرقنا إلى تعاريف الطفل و إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية، التي يكون ضحية لها و التي تؤدي إلى المساءلة الجزائية و من خلال دراسة اخطر الجرائم الماسة بحياة الطفل، و سمعته و أخلاقه تطرقنا إلى الحماية الجزائية للطفل باعتباره جانحا و معرض للخطر و قد اعتمد المشرع سن 18 في تحديد الجزاء و قد خص الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر بمجموعة من التدابير الوقائية وان التطور التكنولوجي الحاصل في العالم قد استهدف جميع الفئات وبالأخص الأطفال و ذلك نظرا للاستعمال المفرط مما دفع المشرع الجزائري لوضع قوانين لحماية هذه الفئة من جميع المخاطر المعرض لها.

Résumé :

A travers ce qui précède, nous avons traité des définitions de l'enfant et des dispositions légales relatives à la protection de l'enfant contre les délits d'information, dont il est victime et qui engagent sa responsabilité pénale. Le législateur s'est appuyé sur l'âge de 18 ans pour déterminer la peine, et il a isolé les enfants délinquants et ceux à risque avec un ensemble de mesures préventives, et que le développement technologique en cours dans le monde a ciblé tous les groupes, en particulier les enfants, en raison d’usage excessif, ce qui a poussé le législateur algérien à élaborer des lois pour protéger ce groupe de tous les risques encourus.